لكون المتحمل عنه قد نوي وعلي الاول قال الامام لاصاير الي ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل
قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهي وظاهره
وجوبها ولو اسلم علي عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن
محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع
النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب
الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر
جلي هذا والاوجه في اصل المسئلة وجوب فطرة اربع منهن ولو دخل
وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج
الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها علي الابن بطريق
الحوالة وهو الاصح بل يستمر علي الابن لانقطاع التعلق بالحوالة
ولا فطرة علي رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة
ولا تجب علي سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب
فطرته علي سيده وان لم تجب عليه نفقته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة
وجه انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم
ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة **قسطه** اي بقدر ما فيه من الحرية
وباقيها علي مالك الباقي اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن
مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ولا فطرة علي معسر** وقت الوجوب
اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد
الاخراج ثم اشار الي حده بقوله **فمن لم يفضل** بضم الضاد وفتحها **عن
قوته وقوت من** اي الذي **في نفقته** من ادمي وحيوان واستعمال من
فيما لا يعقل تغليبا بل استقلالا سايغ بل حقيقة عند بعض المحققين
ليلة العيد ويومه شي يخرجه في فطرته **فمعسر** ومن فضل عنه ما يخرجه
فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط
ما وراءها ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
وقضية كلامهما ان القدرة علي الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك

كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا
عن راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن
والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة
القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحيا
اصله او فرعه عليهما ياتي **ويشترط** فيما يودي به في الفطرة **كونه
فاضلا** ايضا ابتداء **عن** ما يليق به من **مسكن** له ولممونه **وخادم
يحتاج اليه في الاصح** كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب
فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايقين به ويخرج التفاوت لزمه
ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا
مالوفين وجهان في الكفارة فيجري بان هنا وفرق في الشرح الصغير
والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة
الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه او ضعفه والمراد بها
ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته قاله في المجموع ويقاس بها حاجة المسكن ولا بد ايضا
ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقي
له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لادمي كما
رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما ياتي ولا يمنع
ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة
لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما
بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته علي الانتفاع
بهما لان تحصيلهما بالكرا اسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقدير
المسكن والخادم عليها والمقدم علي المقوم مقدم ويباع حتما
جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة
علي الاوجه فان لزمت الفطرة الزمه بيع فيها حتما ما يباع
في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا بعد الالتحاقهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)